

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان رقم ٣٥٣٣ المؤرخ فى ٢٠٠٦/٥/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لطعون التعاون الاستهلاكى بمحافظة أسوان ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٧١ المؤرخ فى ٢٠٠٦/٥/١٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠٦/٦/٢ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

تُشكل لجنة للطعون المنصوص عليها فى المادة (٨٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليه - بدائرة محافظة أسوان برئاسة السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية بأسوان ، وعضوية كل من (المدة عام) :

السيد / زيدان مطاوع حسن ، رئيس الاتحاد التعاون الاستهلاكى الإقليمى .
السيد / سمير القمص بولس بسادة ، مدير إدارة التعاون الاستهلاكى بمديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١٧

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد